

شرح الروض المربع 21 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين. اما بعد فووفقاً عند سنن الوضوء وكنا قد وقفنا عند السنة السادسة وهي ومن سننه تخليل الاصابع اي اصبعي اليدين والرجلين - 00:00:13

نعم قال في الشرح وهو في الرجلين اكذ نعم ويخلل اصبع الا ان اللاتصال في الرجلين في اصبع الرجلين اكثراً من اصبع اليد. نعم ويخلل اصبع رجليه بخنصر يده اليسرى من باطن رجله اليمنى - 00:00:35

يعني يبدأ طبعاً يستعمل خنصر اليسرى ويبدأ من من اصابعه اليمنى من اصبع رجله اليمنى من خنصرها الى ابهامها ثم اليسرى بالعكس يعني من ابهامها الى خنصرها اكمل يا شيخ - 00:00:53

وفي اليسرى بالعكس واصابع يديه احدهما بالاخري. يعني ويخلل اصبع يديه احدهما بالاخري طيب فان كانت او بعضها ملتصلة سقط يعني لو كانت الاصابع ملتصلة او بعض الاصابع ملتصلة فالملتصق يسقط التخليل في حقه. طيب - 00:01:13

ومن سننه التيامن بلا خلاف. هذا السابع كل ده السابع التيامن طيب والثامن واخذ ماء جديداً للاذنين بعد مسح رأسه ايوة واخذ ماء جديداً للاذنين بعد مسح رأسه يعني معناه انه يأخذ ماء للرأس ويأخذ ماء - 00:01:34

للاذنين واضح هذا طيب يستدلون لهذا بحديث البيهقي انه اخذ لي ماء لاذنيه غير الماء الذي اخذ له رأسه. اخذ ماء لاذنيه غير الماء الذي اخذ دراسة فهذا حديث البيهقي دليل لهذه المسألة. واضحة - 00:02:00

لكن عند مسلم الحديث عند مسلم ومسح برأسه بماء غير فضل يديه ومسح برأسه اذا مسح الرأس بماء جديداً ليس ماء اليدين ورواية البيهقي انه لا مسح الاذن بماء جديداً غير ايش - 00:02:21

ماء الرأس طيب ولهذا الرواية الاخرى عند الامام احمد قال في الانصاف وعنده لا يستحب بل يمسحان بماء الرأس بل يمسحان بماء الرأس. يعني من جعل حديث مسلم هو الصحيح وهو صحيح طبعاً ما في اشكال - 00:02:47

لكنه يجعل انه رواية البيهقي خطأً وحديث مسلم هو الصواب فانه يقول بذلك يعني عدم استحباب الماء الجديد لكن من يعتبر انه هذا صحيح وهذا صحيح؟ ولذلك يتكلم عن قضية وهذا عن قضية - 00:03:05

طيب اكمل لي الشيخ ومجاوزة محل الفرض طيب هذا ايش هذا الرقم كم الان؟ ثمانين ومجاوزة محل الفرض يعني من سنن الوضوء مجاوزة محل الفرض. فين محل الفرض في كل عضوه محل فرضه يعني معناه في في اليدين اذا غسل المرفق يستحب ان يزيد - 00:03:21

واذا غسل الكعب الرجل مع الكعبين يستحب ان ايش؟ يزيد هكذا ولا لا اكتبوا عندها وعنده لا يستحب الزيادة على محل الفرض وعنده لا يستحب او لا تستحب الزيادة على محل الفرض - 00:03:45

طبعاً يستدلون لهذا في الحديث فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل. والمشكلة انه هذه اللفظة بعضهم يقول هي من مدرجة من كلام ابي هريرة على العموم سواء كذا ولا كذا ترى الخلاف في هذه المسألة قوي - 00:04:03

لانه حتى فهم ابي هريرة رضي الله عنه لا يستهان به من جعلها من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فهذا دليلها ومن جعلها من كلام ابو هريرة وفعل ابي هريرة وظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:19

اـهـ نـعـمـ اـهـ اـسـبـاغـ الـمـوـضـوـعـ عـلـىـ الـمـكـارـهـ لـكـنـ كـلـهـ تـتـفـسـرـ بـشـيـءـ ثـانـيـ تـفـسـرـ بـمـعـنـىـ اـسـبـاغـ الـوـضـوـعـ يـعـنـىـ اـتـمـاـهـ وـعـدـمـ التـقـصـيرـ فـيـهـ طـيـبـ اذاـ روـاـيـةـ الثـانـيـةـ لـاـ تـسـتـحـبـ الـزـيـادـهـ وـالـنـفـسـ الـيـاهـ اـمـ هـيـ الـاـكـمـلـ يـاـ شـيـخـ وـمـنـ سنـنـهـ وـمـنـ سنـنـهـ الغـسـلـهـ الثـانـيـهـ وـالـثـالـثـهـ وـتـكـرـهـ الـزـيـادـهـ

وتكره الزيادة على الغسل الثالثة طيب اوكي وي العمل في عدد الغسالات بالاقل. يعني لو اصابه شك هل غسل غسلتين او ثلاث يعتبرها ثنتين. اكمل ويجوز الاقتصر على الغسل الواحدة. نعم - 00:05:03

لو توضأ مرة واحدة يغسل كل عضو مرة واحدة لا بأس ولو توضأ كل غسل او كل عضو يغسله مرتين لا بأس. يعني النبي صلى الله عليه وسلم ورد عنه انه توضأ مرة مرتين وثلاث - 00:05:18

ولو خالف يعني عضو غسله مرة وعضو مرتين وعضو ثلاث اه كل ذلك لا حرج لكن الافضل التثليث اذا اقرأ الان ويجوز ويجوز الاقتصر على الغسل الواحدة والشتان افضل منها والثلاث افضل منها. نعم - 00:05:33

ولو غسل بعض اعضاء الوضوء اكثر من بعض لم يكره واضح هذا طيب ولا يسن مسح العنق نعم العنق ما له علاقة في الوضوء ليس له دخل في الوضوء فلا يسن ان يمسح اكمل. ولا الكلام على الوضوء - 00:05:54

نعم يعني لا يسن الكلام على الوضوء او يسن ترك الكلام فهمت؟ على الوضوء. يسن تركه والكلام على الوضوء مكرر يكره اكمل يا شيخ قال رحمة الله تعالى باب فروض الوضوء وصفته. نعم. يعني اركان الوضوء يسمونه الفرض - 00:06:11
جزاك الله خير يسمونه الفرض ويسموه الركن لكن الواجب اقل من الفرض والركن ولا تننسوا الان مسألة انه عندنا في الوضوء واجبات وعندنا في الوضوء الواجبات عندنا واجبات وعندنا اركان او فروض - 00:06:33

والفرق بينها ما هو انه الواجبات اقل من الاركان فلو نسي الواجب لا يضر العمل نسيان الواجب لا يبطل الوضوء بخلاف نسيان الفرض او الركن والفرض والركن شيء واحد طيب الان اقرأ الفرض الفرض يقال لمعان لا يقال لمعان آآ في اللغة يعني - 00:06:52
يقال لمعان منها الحز والقطع لا بأس لا لا ما في. قالوا الحزو القطعي. اذا في اللغة يطلق على الحجز والقطع يطلق على الحج والقطع. فهمت والشيخ عمرو يقول لنا ايش هو الحز؟ الشيخ - 00:07:16

حزوا شو ؟ اللي هو القطعة طيب وشرع؟ اتفضل. وشرعا ما اثيب فاعله وعوقب تاركه. وقلنا انه هذا ليس تعريف للفرد وانما هذا هو حكمه بيان الشيء بحكمه والا فالفرط - 00:07:35

ما امر به امرا جازما اكمل والوضوء استعماله الان لحظة يعرف الوضوء ضعوا التعريف بين المعقودات والوضوء استعمال ماء طهور في الاعضاء الرابعة على صفة مخصوصة. اغلق المعقودة. طبعا واغلق - 00:07:52

عقودة ليست من التعريف اتفضل والوضوء استعمال ماء طهور في الاعضاء الرابعة على صفة مخصوصة. نعم. وكان فرضه مع فرض الصلاة. الوضوء مع فرض الصلاة كما رواه ابن نعم ذكره في المبدع. نعم ابن مفلح البرهان الحفيد يعني. فروضه ستة - 00:08:11
ما هي احدها غسل الوجه نعم. لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم طيب هذا الاول. نعم. والفم والانف اللي هو المضمضة والاستنشاق؟ قال منه الفم منه آآ الاية لم تذكر المضمضة والاستنشاق - 00:08:33

لكنها ذكرت الوجه فالامام احمد يعتبر ان الفم والانف داخل في الوجه يعني داخل الانف وداخل الفم له حكم الخارج وليس له حكم الداخل. بدليل بدليل ان الماء لو وضعه الصائم في فمه لا يفطر - 00:08:50

اذا الفم له حكم الخارج ولو وضع رجال الخمر في فمه فانه لا يحد ممكنا يعزز لكن ما يحد ما يعتبر شارب خمر فكل هذا دليل على انه له حكم الخارج وليس له حكم الداخل - 00:09:10

طيب منه اي من الوجه لدخولهما في حده يعني في تعريفه طيب كمل فلا تسقط المضمضة ولا الاستنشاق في وضوء ولا غسل. اذا هي ركن في الوضوء وفي الغسل طيب لا عمدا ولا سهوا. يعني لا تسقط عمدا ولا تسقط سهوا لانها اركان. طبعا هذا الكلام خلاف الجمهور. اما جمهور العلماء فانهم يعتبرون - 00:09:29

المضمضة والاستنشاق سنة حافظ عليها النبي صلى الله عليه وسلم يستدلون لهذا بعدم ورودها في الاية فهمتوا عليه طيب اكل يا شيخ والثاني غسل اليدين مع المرافقين. نعم لقوله تعالى وايديكم من المرافق. طيب والمرفق ما هو؟ هو المفصل الذي يربط بين الساعد والعقود - 00:09:55

وأيديكم الى المرافق والثالث مسح الرأس كله ومنه الاذنان. نعم. لقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم. وقوله صلى الله عليه وسلم الاذنان من رأس رواه ابن ماجة. نعم. رواه ابن ماجة ورواه الترمذى. وضعفه الترمذى - [00:10:18](#)

والحديث مختلف في رفعه ووقفه على ابى امامه وبعضاهم حسن هذا الحديث بطريقه طيب اكمل يا شيخ والرابع غسل الرجلين مع الكعبين. نعم. لقوله تعالى نعم. ارجلكم الى الى الكعبين قال - [00:10:38](#)

وارجو لكم الى الكعبين قال الكعبان هما العظامان الناتنان يعني البارزان في جنبي القدم. نعم والخامس الترتيب على ما ذكر الله تعالى يعني في الاية وهي فاغسلوا وجوهكم ايديكم آلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. فترتيب الاية - [00:10:56](#)

آآ هو هو واجب في الوضوء. طيب ما هو الدليل على ان الترتيب في الاية مقصود؟ قال المصنف لان الله ادخل الممسوح بين المفسولات طيب وايش معنى قال فاغسلوا وجوهكم ايديكم الى المرافق وامسحوا بوجوهكم - [00:11:20](#)

وامسحوا برؤوسكم قال بعد ذلك وارجلكم يعني واغسلوها وارجلكم الى الكعبين فادخل الممسوح بين المفسولات قال ولا نعلم لهذا فائدة غير الترتيب والا لو كان ما هو مقصود الترتيب ليس مرادا - [00:11:40](#)

فما يكون السياق هكذا يكون السياق تذكر المفسولات جميعا ثم الممسولات ها ايوه طيب يصير مسح الخفين نعم تفضل والايota سيقت لبيان الواجب. والنبي صلى الله عليه وسلم رتب الوضوء وقال دليل اخر هذا. نعم - [00:11:59](#)

هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به. طيب اكمل. فلو بدأ بشيء من الاعضاء قبل غسل الوجه لم يحسب له. واضح هذا. غسل اليدين ثم بدأ بالوجه نقول اليدي هذه ما غسلت لا تحسب. طيب - [00:12:29](#)

وان توضاً منكسا اربع مرات صحي يعني اربع مرات يتوضأ يغسل الرجل بعدين يمسح الراس بعدين اليدين ايش يحسب له الوجه. اعاد هذا مرة ثانية. ايش يحسب له - [00:12:43](#)

اليدين. اعادها المرة الثالثة التنكيس هذا بقى سيحسب له مسح الرأس. اعادها الرابعة يصير يحسب له ايش الرجل فهمتوا وطبعا يستحق مع هذا عقوبة تعزير يعني اذا كان عنده احد يمكن له عليه طريق يستطيع ان يحاسبه طيب - [00:12:57](#)

بعد ذلك اكمل وان توظأ منكسا اربع مرات صح وضوء ان قرب الزمن. ان قرب الزمن لكن لو بعد الزمن ما صح وضوء. ليش؟ لأن الموالاة انقطعت طيب اكمل ولو غسلها ولو غسلها جميعا دفعه واحدة ايه لم يحسب له غير الوجه. واضح هذا - [00:13:18](#)

لو غسلها مع بعض اه يصير الوجه فقط محسوب له. طيب وان انفمس ناويا في ماء وخرج ناويا الوضوء يعني في ماء انتبهوا. وخرج مرتبها اجزاء والا فلا. اذا خرج مرتب يعني اخرج وجهه ثم طلع يديه من الماء ثم خرج برأسه - [00:13:37](#)

آآ ثم رجليه يصير خلاص خرج مرتب حسب له وضوء. هذا اذا انفمس ناوي الوضوء نامل ناوي الوضوء؟ اي طبعا اذا نزل تحتها كيف وهو تحت كان يكون تممضض واستنشق وهو اسفل ادخل الماء في فمه وفيه - [00:13:58](#)

طيب تفضل السادس. نعم. الموالاة لانه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وفي ظهر قدمه لمعة لمعة قدر الدرهم. لم يصبه الماء يعني جزء اللمعة في جسده يعني رأى آآ في في رجله - [00:14:17](#)

مقدار الدرهم جزء من رجله مقدار الدرهم لم يصبه الماء طيب فامرها ان يعيid الوضوء رواه احمد. الحديث هذا نفسه في مسلم فامرها ان يحسن الوضوء قال ارجع فاحسن وضوئك - [00:14:39](#)

فهمتوا مسلا فالهذا حصل الخلاف في مسألة الموالاة هل هي سنة ام هي واجبة على روایة ارجع فاعد الوضوء معناه واجبة لكن احسنوا الوضوء احسن مجملا تحتمل احسن وضوئك يعني ارجع فاعد - [00:14:55](#)

او احسن وضوئك يعني اذهب واغسل ما تركته اذا فهمنا انه ارجع فاغسل ما تركته معناه ان الموالاة ليست واجبة. هي سنة لكن اذا قلنا لا ارجع كما هو عند احمد فاعد وضوئك معناه انه الموالاة واجبة - [00:15:17](#)

فهمنا الاشكال هذا؟ تفضل وهي اي الموالاة الا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله في زمن معتدل او قدره من غيره ولا يضر ان جف لاشغاله بسنة. طيب اسمع - [00:15:36](#)

ما معنى هذا يعرف الموالاة يقول الموالاة ما هي؟ طيب تقول الموالاة فرض فهمونا ما هي الموالاة؟ قال لا يؤخر غسل عضو حتى

يجف الذي قبله يعني اذا غسل الوجه لا يتأخر - 00:15:53

في غسل اليدين حتى يجف الوجه لا معناه انه يغسل وجهه ثم ينتقل الى اليدين قبل جفاف الوجه طيب بعد ذلك اذا انتقل الى الرأس الى مسح الرأس يمسح الرأس قبل ان تجف اليدين - 00:16:12

قبل ان تجف اليدان وهكذا يغسل الرجل قبل ان ايش قبل ان يجف نقول مسح الراس قبل ان يجف غسل الرأس. يعني قبل ان يجف الرأس لو كان مغسولاً. لو كان مغسولاً لينشف - 00:16:27

اذا لا يؤخر غسل عضو حتى يجف الذي قبله اكتبوا عندها وكذا لا يؤخر بقية عضو حتى يجف اوله لا يؤخر وكذا لا يؤخر بقية عضو لا يؤخر بقية عضو حتى يجف - 00:16:42

اوله معناه انه ما يغسل مثلا جزء من العضو ويترك الباقي حتى يجف اول العضو لا طيب اكمل يا شيخ قال حتى الذي يجف حتى يجف الذي قبله بزمن معتدل - 00:17:02

بزمن معتدل او قدره من غير المعتدل من غيره يعني من غير المعتدل يعني لو كان الانسان في مكان اه فيه في فرن مثلا وحرارة شديدة فسيجف العضو قبل وقته. فهل يراعي جفاف العضو في هذا المكان او خارج - 00:17:24

هذا المكان بمعنى يعني غسل وجهه وهو في في منطقة افران مثلا الاصل ان الوجه مثلا غسل الوجه يجف بعد ثلاث دقائق لكن بسبب كونه في منطقة حارة او في منطقة ساخنة وفيها فرن او كذا - 00:17:45

او العكس مثلا في حمام في رطوبة وبخار فسيتأخر. اذا لو كان في منطقة افران سيجف الوجه بدل ثلاث دقائق في دقيقة واحدة يصير العبرة بايش بالثلاث ولا بالدقيقة بالثلاث لا يلتفت الى هذا الجفاف اللي حصل قبل وقته. طيب لو كان في منطقة رطوبة زي الحمامات العامة اللي يعرفها خارج المملكة موجودة - 00:18:04

فمليئة بالبخار. منطقة مليئة ببخار ماء لهذا سيغسل وجهه. والعادة سيجف في ثلاث دقائق مثلا لكن بسبب البخار سيجف في ست دقائق تصير يعتبر الموالاة بكم بثلاث دقائق اللي هو المعتاد. فهمتوا المسألة؟ المعتاد ما امننا شغل في الطاري - 00:18:29

فهو في المكان هذا جلس خمس دقائق نقول له انقطعت الموالاة اربع دقائق انقطعت الموالاة ليش لانه لو كنت خارج هذا المكان لجف العضو هذا الكلام مثال يعني عندما اقول ثلاث دقائق وست دقائق ودقيقة مثل امثال اما الكنم تحتاج الى انه الانسان يعني يطلع عليها 00:18:51 -

ويقدرها طيب قال بزمن معتدل او غيره او قدره من غيره ولا يضر ان جف هذه مسألة طويلة بعد الاذان نكملاها ان شاء الله اه بسم الله اذن عرفنا الموالاة - 00:19:12

اه وعرفنا ضابطها ان ضابطها اه ان لا يؤخر غسل عضو حتى يجف الذي قبله اكتبوا عندها لانه في رواية ثانية في تحديد المولى وظبطها وعنده يعتبر طول المكت عرفا - 00:19:39

وعنه يعتبر طول المكت عرفا معناه انه ما تقييد على الرواية الثانية بالجفاف او عدم الجفاف وانما اذا آآ غسل الجزء جزء غسل بعض اعضائه في الوضوء ثم انقطع انقطاعا يعتبر في العرف طويل - 00:19:59

خلاص طبعا هذا الانقطاع الطويل قد يكون بقى يعني بعد جفاف طبعا وقد تعتبر انه الانقطاع ليس طويلا مع حصول جفاف يعني لا عبرة بجفاف وانما مرده الى العرف طيب - 00:20:20

اه خلاص هذه الرواية علق عليها الخلال قال الخلال هو الاشهب بقوله يعني بقول احمد والعمل عليه طيب الان اكفيانا الان سيدذكر صور تؤثر على على الموالاة وصور لا تؤثر - 00:20:41

انتبهوا معی الان. قال ولا يضر ما هو الذي لا يضر لا يضر ان جف لاشتغاله بسنة لاشتغاله بسنة طيب مثل ايش السنة؟ قال كتخليل تخليل اللحية والاصابع - 00:20:58

واسbag اذا مثل لما لا يؤثر وهو ايش؟ لا يضر ان جف لاشتغاله بسنة يقصد تتعلق بالوضوء مثل لها باربعة امثلة قال كتخليل واحد واسbag اثنين وازالة وسوسة ثلاثة او وسخ اربعة - 00:21:20

المقصود كتخليل لحية واصابع اذا اشتغل بتخليل اللحية فجف العضو اللي قبله ما يضر لانه كان مشغول بالوضع قال وكذا اسbag يعني ايصال الماء الى كل مكان في العضو فهو مشغول بهذا جف العضو الذي قبله لا يضر - [00:21:41](#)

او ازالة وسوسة ازالة الوسوسة يعني بتكرار الغسل فهو قاعد يفتح عشان يبغى يزيل عن نفسه الوسواس او الشك فجف الذي قبله لا ينقطع لا تنقطع الموالاة قال او وسخ اكتبوا عندها. عند قول او وسخ - [00:22:01](#)

اي في اعضاء الوضوء المقصود في اعضاء الوضوء اذا اشتغل بازالة وسخ باعضاء الوضوء لما جا يغسل اليد وجد اوساخ على اليد في مكان الوضوء فاشتغل بازالتها وتتنظيفها فجف ما قبله هذا لا يضر لانه - [00:22:23](#)

ومشتغل باعمال الوضوء انتقل بعد ذلك قال ويضره الاشتغال بتحصيل ماء كيف تحصين الماء؟ غسل الوجه بعدين ذهب الى مكان يريدي ان يعيي ماء ويأتي بالمال يغسل اليد هذا فجف العضو يعني غسل وجهه وقلنا وذهب يحضر الماء - [00:22:39](#)

ماء ليش؟ لبقية الاعضاء فجف الوجه قبل ان يشرع في اليد وقبل ان يغسل اليد. هذا يضر ولا ما يضر؟ نعم انقطعت الموالاة. ليش؟ لانه تحصيل الماء ليس من الطهارة. هذا ما هو - [00:23:01](#)

من اعمال الطاقة تحصيل الماء قبل الوضوء. ليس من اعمال الوضوء نفسه قال او اسراف اشتغل بالاسراف غسل اليد ثلاث مرات وراح الثالثة والرابعة والخامسة وجالس يسرف في الماء فجف الذي قبله - [00:23:14](#)

نقول انقطع او نجاسة او نجاسة يعني في غير آآ اعضاء الوضوء او نجاسة او وسخ لغير طهارة هذى كم صارت؟ اربعة تحصيل ماء واحد اصرف اثنين نجاسة ثلاثة وسخ - [00:23:33](#)

اربعة لغير طهارة لغير يعني اشتغل بازالة نجاسة ليست في محل الوضوء. في عضو الوضوء او اشتغل بازالة وسخ ليس في محل الوضوء. وهذا معنى قوله لغير طهارة. اكتبوا عندها اي ليس في اعضاء الوضوء - [00:23:54](#)

او اي ليس في اعضاء الوضوء اذا هذه صور تؤثر على الموالاة او لا تؤثر عرفناها الان اكمل يا شيخ وسبب وجوب الوضوء الحدث. واضح. الحدث هو سبب وجوب الوضوء - [00:24:14](#)

طيب اللي هو ايش الحدث؟ قلنا وصف يقوم بالبدن يمنع من صحة الصلاة واسبابه ستأتي في نواقض الوضوء طيب الان يتكلم عن الحدث قال ويحل يعني الحدث جميع البدن كجناية كذلك تحل جميع البدن - [00:24:29](#)

انتقل الى النية هذا الباب مهم الان باب دقيق يعني في اللي هو مسألة النية الان طيب تقرأ ولا اقرأ انا افضل ونية لغة القصد ومحلها القلب فلا يضر سبق لسانه بغير قصده. ويخلصها لله تعالى. هذه مجموعة احكام محلها القلب لا يضر سبقه للسان بغير - [00:24:47](#)

يعني لو جاء يتظا و قال آآ نويت الاغتسال مثلا وتوضأ ما يظر العبرة بقلبه مش بلسانه ويخلصها لله طيب ما حكمها؟ النية؟ قال شرط ايوه والنية شرط هو لغة العالمة. الشرط في اللغة العالمة اشرط الساعة علامات الساعة. واصطلاحا - [00:25:15](#)

ما يلزم من عدمه الشرط في الاصطلاح ما يلزم من عدمه العدم. فما قلنا هو شرط للوضوء مثل النية فاذا عدلت النية عدم الوضوء. اذا آآ قلنا النية شرط للصلوة - [00:25:40](#)

فاذا عدلت النية عدلت الصلاة. اذا ما يلزم من عدمه العدم. اذا عدم الشرط عدم المشروط قال ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. لا يلزم من وجود الوضوء - [00:25:55](#)

وجود الصلاة ولا يلزم من وجود النية مثلا وجود الوضوء قيمته ولا عدم الوضوء. يعني وجوده الشرط لا يلزم منه وجود المشروط ولا عدم المشروط ما له علاقة بالوجود. قد يوجد - [00:26:10](#)

المشروع الشرط ويوجد المشروط او لا يوجد المشروط لكن الالتزام هو في العدم وليس الالتزام في الوجود اذا وجدت النية فليس بالضرورة ان اذا وجدت نية الوضوء يعني فلا يلزم من ذلك ان يوجد الوضوء او لا يوجد. لكن اذا عدلت النية يلزم منه - [00:26:23](#)

انعدام الوضوء طيب قال لطهارة الاحاديث كلها يعني النية شرط لطهارة الاحاديث كلها لحديث انما الاعمال بالنيات. قال فلا يصح وضوء واحد وغسل اثنين وتميم ثلاثة مستحبات يعني هذه الثالثة الا بها يعني الا بالنسبة. الان نبغى نعرف ما هي النية التي ترفع الحدث؟ انتبهوا للكلام هذا دقيق جدا - [00:26:45](#)

قال فينوي رفع الحدث ضعوا رقم واحد فينوي رفع الحدث او هذه النية الاولى سيدرك الان اربع سور هذه النية الاولى ترفع ترفع الحدث. يعني طيب قال او يقصد الطهارة لما لا يباح الا بها. هذا الثاني - 00:27:13

اذا يتوضأ في الصورة الاولى وينوي في قلبه رفع الحدث. الصورة الثانية يتوضأ وينوي في قلبه الطهارة للصلاحة الطهارة للطواف الطهارة لحمل المصحف. هذه الثلاثة الصلاة والطواف وحمل المصحف ها لا تباح الا بالطهارة فلما - 00:27:35

توضأ بنية الوضوء او الطهارة للصلاحة معناه انه ايش معناه انه نوى رفع الحدث هذا محنناه. اذا هذه الصورة الثانية طيب اي ويقصد الطهارة لما لا يباح الا بها اي بالطهارة كالصلاحة والطواف وحمل المصحف. لان ذلك يستلزم رفع الحدث - 00:27:58
ما دام نوى ان يتوضأ ليصلني معناه نوى ان يتوضأ او ليرفع الحدث طيب انتبهوا الان اذا عندنا صورتان ما هما ان ينوي رفع الحدث او ايش او ينوي الطهارة لما - 00:28:22

تجب له الطهارة الصورة الثالثة ما ذكرها الان لكن ستأتي ان ينوي الطهارة لما تسن له الطهارة طيب سيرتفع الحدث في الصورة الثالثة ولا لا الا سيرتفع الحدث في الصورة الثالثة ايضا سيرتفع الحدث - 00:28:38

اذا سيرتفع في ثلاثة صور ان ينوي الطهارة لما تجب له الطهارة او ينوي الطهارة لما تسن له الطهارة طيب يعني ينوي الطهارة لقراءة القرآن - 00:28:53

مثلا هذه الثالثة في صورة رابعة ستأتي في وقتها لان فيها اشكال طيب ماذا قال بعد ذلك؟ قال فان نوى انتبهوا للنبات التي لا تقبل ولا يرتفع بها الحدث قال فان نوى طهارة - 00:29:08

فقط ما يرتفع الحدث لانه ايش هي الطهارة اللي يبغاهها هذي ما تكفي او وضوءا ما تكفي عندكم او اطلق في كل النسخ او اطلق ها هكذا ما عندكم نسخة واطلق - 00:29:24

طيب على العموم يعني انا عندي في نفسي منها شك انها واطلق وليس او اطلق وان كان نسخ الروض كلها اللي وقفت عليها فيها او اطلق اه لان المسألة مفترضة في ايش؟ اذا نوى طهارة واطلق يعني ما عينوا ايش هي هذى الطهارة؟ او نوى وضوءا واطلق وما عين هذا الوضوء لايش؟ مثلا - 00:29:43

اه او اطلق على كلام المصنف يمكن نوجها ونقول اطلق يعني انه توضأ ولم ينوي شيئا لم يقصد شيئا فهمتوا؟ واذا جعلناها واطلق يصير اذا نوى طهارة واطلق او نوى وضوءا واطلق - 00:30:04

فهمت؟ فانه الحدث لا يرتفع لانه وضوء مطلقة ما ندرى ايش هو. او طهارة مطلقة لا ندرى ايش هي اذا فانه طهارة المقصود اطلق او وضوء يعني هو اطلق او اطلق ما نوى شيء - 00:30:21

او غسل غسل اعضاءه ليزيل عنها النجاسة هذا لا يرتفع الحدث بها او ليعلم غيرهم. اذا لا يرتفع الحدث بهذا الوضوء. او للتبرد لم يجزيه. فهمت المسألة الان راح يجي اشكال عندكم كيف نوى الطهارة وما يرتفع - 00:30:37

لانه ما هو طهارة مطلقة. ايش هي الطهارة اللي ناويها دحين غسل ولا ايش؟ ولا تيمم ولا او وضوءا واطلاقا نوى الوضوء. طب والوضوء ده اللي يقصد ايش؟ يريد يريد به الوضوء اللغوي ولا الوضوء الشرعي - 00:30:55

اذا الماء نعم تعريفها في اللغة ولا تعريفها في الشرع مش يقصد عش دراك انت يقصد ايش؟ انا لا انا ولا انت ما ندرى ايش يقصد. فاذا نوى طهارة واطلاق - 00:31:09

معناه هذا كلام المصنف يعني انا جالس آآ اتقمنص المدافع عنه المحامي له هكذا يقولون طبعا مو هو نقلها عن من قبله لكن يقولوا لا لابد ان ينوي اما ان ينوي رفع الحدث - 00:31:24

لماذا يا اخوان؟ لان النية امر وجودي وليس عدمي فهمت فانا كيف تبغى كيف اقول صلااته صحيحة او وضوءه صحيح وعلى نية ليست اكيدة في انه اراد رفع الوضوء فهمتوا عليه - 00:31:40

لابد ان ينوي رفع الحدث لابد ان ينوي نية تصلح لرفع الحدث ليش لانه ان لم ينوي نية واضحة في رفع الحدث لن يرتفع حدثه بدليل انما الاعمال بالنبات فهمت عليه - 00:31:57

انما الاعمال بالنيات طيب هذا ماذا نوى؟ والله ما عرفنا كيف اقول آآ وضوءه صحيح واحنا ما احنا فاهمين نيته ايش؟ او هو نفسه
مو داريش فهمتم المسألة ولا لا - [00:32:17](#)

اه يعني هي القضية مو بالبركة خلاص يا شيخ اتوا مشيتها هذا حق لله عز وجل فهمت علي من الذي يصلی؟ الله اكبر بدون نية ترى
التساهل في النية مشكلة والوسوسة ايضا مشكلة في الطرف المقابل. بعض الناس يوسموس - [00:32:31](#)

ويكبر اربع مرات من الشك ولا في الوضوء يتوضأ عشر مرات هذه وسوسة لكن في المقابل مو معناه انه لكي يعني اذا حارينا
الوسوسة معناه اننا ندفع الناس للتساهل لابد ان يقصد شيئا حتى يرتفع هي امر وجودي مو عدمي ما هي زالت نجاسة - [00:32:49](#)
فهمت علي فاذا لا بد ان ينوي نية تصلح لرفع الحدث ما هي النية التي تصلح لرفع هذا؟ واحد نوى الطهارة هذا يصلح لرفع الحدث ها
ما دامت اشتبهت طهارة بغيرها او نوى الوضوء فقط - [00:33:07](#)

او اطلق او غسل ليعلم غيره طيب او للتبرد لم يجزه قال وان نوى صلاة معينة لا غيرها ارتفع مطلقا فهمتوا؟ يعني توضأ يصلی هذه
الصلاوة فقط طيب ايش نقول - [00:33:25](#)

نقول حدث ارتفع ارتفع فهو الان متظر يصلی به. هذه الصلاة وغيرها طيب انتبهوا وينوي من حدثه دائم استباحة الصلاة اذا
اللي حدثه دائم ما ينوي رفع الحدث لماذا؟ لانه اصلا حدث وما يرتفع حدث موجود وقائم. فهو ينوي فقط استباحة الصلاة - [00:33:42](#)

طيب اذا نوى استباحة الصلاة هل سيرتفع حدثه ولا ما يرتفع اختلفوا في علماء المذهب مختلفين في انه هل يرتفع ولا ما يرتفع
فالمحصن يقول ويرتفع حدثه. اذا في النية ينوي الاستباحة. لكن في واقع الامر سيرتفع حدثه - [00:34:06](#)

خلافا لبعضهم. طيب قال ولا يحتاج اكتبوا عندها عند قولي ولا يحتاج اي دائم الحدث الكلام ما زال على دائم الحدث. ولا يحتاج دائم
الحدث الى تعين النية للفرد لا هو ينوي استباحة الصلاة وخلاص. فلو نوى رفع الحدث لم يرتفع في الاقيس. ليش؟ لانه لا يجوز له ان
ينوي رفع الحدث وانما - [00:34:27](#)

يرمي استباحة الصلاة قاله في المبدع واضحة المسائل اللي راحت المسائل اللي راحت شائكة قليلة اذا هو ينوي دائما حدث ينوي
استباحة الصلاة ومع ذلك سيرتفع حدثه ولا يجوز له ان ينوي رفع الحدث - [00:34:53](#)

فلو نوى رفع الحدث لم يرتفع ولا يحتاج هذا الى تعين نية الفرض او نية النفل خلاص ينوي استباحة الصلاة ويصلی ما شاء قال
ويستحب نطقه بالنسبة سرا ويستحب نطقه بالنسبة سرا - [00:35:10](#)

استحباب النطق بالنسبة في في الصلاة وفي الوضوء وكذا هذا صار يعني استحببه المتأخرن من الفقهاء ولمن نقول المتأخرن من
الفقهاء معناه نتكلم على خمس مئة سنة قدام مضت اه لماذا يستحبون ذلك - [00:35:30](#)

تأكد على ما في القلب او هو نوع من التنببيه للناس انه ماذا ينوي؟ فهمتوا؟ لاني بصراحة انا لست مع هذا القول لست معه ابدا لانه
من حيث الدليل ما عندنا دليل على هذا - [00:35:52](#)

لكن عندما تجد واقع الناس فعلا واقع الناس اكثرهم يتوضأ بدون نية ممكن يصلی بدون نية فكانهم استحسنوا هذا النطق لكي يذكر
الناس ماذا ينوي عند الفعل؟ فهمتوا عليه طيب اكتبوا عندها ويستحب نطقه بالنسبة سرا اكتبوه وفي وجه لا يستحب لانه اصلا هذا
الكلام هو وجه عن للاصحاب ما هو من كلام الامام احمد - [00:36:08](#)

استحباب النطق بالنسبة سرا ما هو من كلام الامام احمد. ما هو روایة عن احمد وانما وجه للاصحاب وفي وجه لا يستحب يعني لا
يستحب النطق بالنسبة سرا نصره تقى الدين وابن القيم - [00:36:35](#)

وقال في الاقناع يكره الجهر بها يكره الجهر بها طيب طيب ننتهي من هذه المسألة قال تتمة يشترط لوضوء ان يذكر شروط الوضوء
وشروط الغسل الان هو ذكر من شروط الوضوء - [00:36:51](#)

شرط واحد وهو النية قال ويشترط ايضا للوضوء وغسل ايضا اسلام وعقل وتمييز معناه الكافر والمجنون
وغير المميز الصغير لا تصح منه لا يصح منه الوضوء - [00:37:20](#)

وطهورية ماء يعني يكون الماء ظهور واباحته يعني يكون الماء مباح مش مغصوب او مسروق كذا فهذا شرط لصحة الوضوء ترقمت الى كم الان الى ستة مع النية ستة وازالة هذا السابع وازالة ما يمنع - 00:37:39

وصوله الى البشرة من شروط الوضوء ان تزيل الموانع يعني انسان حاط على يده آبوبية او حاط على يده لصقة تمنع وصول الماء اذا ما راح يصح وضوء لابد ان يزيل الحوائل - 00:38:01

التي تحول بين البشر وبين الماء الثامن وانقطاع موجب الوضوء بمعنى انسان ما يستطيع ان يشرع في الوضوء والحدث مستمر يعني يشرع في البول وفي نفس الوقت يغسل وجهه للوضوء يصلح هذا؟ لا لابد ان ينقطع موجب لانه اذا غسل وجهه انقضى بخروج هذا البول او - 00:38:17

ونحو ذلك. اذا انقطاع الموجب هذه ثمانية هذه ثمانية للاوضوء وللاغسل لكن الوضوء يزيد بشرطين اخرين وهما قال ولو ضوء فراغ استنجاء او استجمار هذا التاسع. وهذه المسألة مرت معنا. لما قال ولا يصح قبله - 00:38:42

وضوء ولا غسل ما يقولها في الاستنجاء لا يصح قبل الاستنجاء وضوء ولا غسل مرت معنا هذه والعشرة المسألة العاشرة او الشرط العاشر ودخول وقت على من حدثه دائم لفرضه. دخول وقت - 00:39:01

على من حدثه دائم للفرد اذا هذا الشرط العاشر بالنسبة للوضوء اللي يتوضأ يشترط اذا كان دائما الحدث يشترط ان يدخل الوقت وقت الفرض حتى يتوضأ لهذا الفرض طيب نقف هنا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا - 00:39:22